

خارج الفقہ

١٠١

٢٤-٢-٩٦ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة *.
- * و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه*، بل وجب عليهم حينئذ**،
- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- ** لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد***،
- *** كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما***، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يللم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدته بخبر الواحد الثقة و مع فقدته يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- * أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها***.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه*.
- * قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسى كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال كونه الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ.

وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٧ - ٥٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
- (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ۱۴۹۶۴ - ۲ - «۵» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ - وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «۱»
- (۵) - الكافي ۴ - ۴۵۵ - ۴.
- (۱) - التهذيب ۵ - ۱۶۶ - ۵۵۵ و التهذيب ۵ - ۴۷۷ - ۱۶۸۴.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦.

وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٦ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٦٨ - ٥٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٥١ - ٨٨١، و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.
- (٥) - تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦) - ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقاً. (الخوئى).

دويرة الأهل أى المنزل

- بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

دويرة الأهل أى المنزل

- «٦» ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ١٤٩٤٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٣.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٧ - ٢ - «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٤.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٨ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٥.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ - إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٦.

- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٣
- أبو سعيد النهدي
- روى عنه عبد الله بن مسكان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أسماء من روى... / باب التاء الثاء / ۵۸
- ۴۹۳ - ۱ - ثابت بن سعد
- رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب التاء / ۱۲۹
- ۱۳۰۸ - ۳ - ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلي الكوفي يكنى أبا سعيد مولى روى عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام.
- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب التاء / ۱۷۴
- ۲۰۴۹ - ۴ - ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب الثاء / ۱۷۴
- ۲۰۵۰ - ۵ - ثابت أبو سعيد البجلي
- الكوفي.
-
- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ۴۱
- ثابت أبو سعيد
- كوفي.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

رباح بن أبى نصر السكونى

- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الرءاء / ٢٠٥
- ٢٦٢٩ - ٣٤ - رباح بن أبى نصر السكونى
- الكوفى مولا هم.
- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب العين / ٢٥٤
- مولى و أخوه رباح (رباح).
- رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... / ٤١
- رباح بن أبى نصر

دويرة الأهل أى المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٨.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١ - ٦ - «١» قال: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ - مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ.
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣٠.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢ - ٧ - «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخِرٍ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ - فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣١.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣ - ٨ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ
مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزِلُهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب
١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - عن صفوان.
- (٥) - في المصدر - فوقته.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٤ - ٩ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرْوِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ - مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَ - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثِ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥.
- (٧) - فى المصدر - رباح.

مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی

- رجال النجاشی / باب المیم / ۴۲۳
- ۱۱۳۵ - مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی
- له کتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن أبی عمیر عن مهران بن محمد بکتابه.

دويرة الأهل أى المنزل

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٨».

(٨) - تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ١١
من هذه الأبواب.

الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٦٠ - ٦ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ - بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ الْجَعْرَانَةِ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَوَحُّهُ فَتَحُّ الطَّائِفِ وَ فَتَحُ **خَيْبَرَ** - وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٩.

الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٤٥ - ١٣٧.

• (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

الإحرام من الجعرانة

- إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سَفِيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَتُونَ الْجَعْرَانَ - فَيُحْرَمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتُ مَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ وَ أَىُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ -

الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنَّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنَّ أُوْلِيكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ - وَ إِنِّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّامًا
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أَخْبِرُهُ - أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الإحرام من الجعرانة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَأَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهُرَةً - لِأُمِرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مُرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللِّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَا فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَ إِنْ شِئْنَا فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنَ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرِي مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ - وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ.

خير مصحف حنين!

- و اما متنها فالظاهر ان خير مصحف حنين و لعلّه لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدلّ على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللّٰه - ص - و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب - يعني ثبوت خير - لعل المراد ان فتح خير وقع بعد الرجوع من الحديدية و هي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

لَا يَعْزِضُ لِي بَابَانَ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ١٤٩٢٥ - ٧ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسَلَّخَ جَسَدَهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ -

لَا يَعْزُضُ لِي بِأَبَانٍ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ - قَالَ مِنَ الرَّبْدَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ -
لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا
تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنْ
الْعَقِيقِ - فَقَالَ **أَصَبْتُمَا الرَّخِصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ - وَ لَا يَعْزُضُ لِي بِأَبَانٍ
كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ -
وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.**
- (٦) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

وَجُوبُ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- «٢» ١٩ بَابُ وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٤٩٥٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٨.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

• ١٤٩٥٨ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع
يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
خَارِجِ الْحَرَمِ - فَيُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ - وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَ
لَيْسَ بِصَرُورَةً - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ - وَ يُحْرَمُ فِي خَمْسٍ
تَمَضَى مِنَ الْعَشْرِ.

• (٥) - المقنعة - ٧١.

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٦».

• (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من
الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



طريق الرسول في الحج والعمرة والعمرة والعمرة
الطريق العام حذرة وحذرة


طريق الحج
الطريق العام

الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادي الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين، بها مسجد جدد حديثا وآبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يمينا. [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بنى قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصرا على ثقيف وحليفها هوازن في وادي حنين في السنة الثامنة من الهجرة

خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «١» ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٤٩٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ - أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٥٤ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الاحرام.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



المواقم المكانية للحاج والمعتمر

ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي ، ويبعد عن مكة المكرمة مسافة ٤٢٠ كم تقريبًا .


ذات عرق ، وهي ميقات أهل العراق، وما بعدها ويحرم الحاج من الشربة والتي يقال لها اليوم (الخريبات) وتقع بين المشيق ووادي العتيق . ويبعد عن مكة حوالي ٩٢ كم .

قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم ، السيل الكبير، وعلى محاذاته جنوبًا ميقات وادي محرم . ويبعد عن مكة حوالي ٩٤ كم .

وادي محرم ، يقع على طريق الطائف القار بالهداء . حيث أجاز العلماء الإحرام منه . ويبعد عن مكة حوالي ٩٥ كم .


الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر وتركيا ومن سلك طريقهم وهي قرية صغيرة جدًا تلي رابغ ، والناس اليوم يحرمون من رابغ ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قيل الجحفة فيسير، ويبعد عن مكة المكرمة ٢٠٤ كم تقريبًا .


يلملم ، وتسمى السعدية وهي ميقات أهل اليمن عن طريق الساحل الجنوبي من الحجاز . ويبعد عن مكة حوالي ١١٥ كم .

طريق رئيس —————
 مدينة صغيرة •
 مدينة كبيرة ◐
 مدينة متوسطة ○
 ميقات 
 قرية ○
 أمكنس الحج والعمرة (تاريخيًا وفتيًا)



أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتيًا)





٧
٨

١٥-١-٩٥ صورة حج التمتع إجمالاً

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و أفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * إضاعة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدة.
 - * بطن عمرة (ذات السليم): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوقرة: حد الحرم من جهة الجمرة، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

حدود الحرم المكي


حدود الحرم المكي

■ خارج الحرم المكي
■ داخل الحرم المكي
— طرق
▮ أعلام
▲ جبال



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

Google earth

0 2 4 6 8 كم
0 2 4 6 8 MI

أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

* بل الثانية على الأقوى.

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول*،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده*،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين * لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين ** * فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة * * * أو أزيد،
- * السنة على الأقوى.
- ** بل السنة على الأقوى.
- *** بل السنتين أو أزيد.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و أما المكي إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
- ر.ك. كتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة*،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- * بل يكفي الرجوع الى أدنى الحل - أي الخروج من الحرم - و إن كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر احتياطاً.